

التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية

*The Legal Framework of a Contributing Partner at Work
in commercial companies*

فتيحة شاكر*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر -

fatihachaker1@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 12 / 27

تاريخ القبول: 2020 / 12 / 07

تاريخ الاستلام: 2020 / 09 / 30

الملخص:

تُعَدُّ الحصة من عمل من الحصص التي يمكن للشريك المساهمة بها في الشركات التجارية والمتمثلة في الخبرات أو القدرات المهنية للشريك، والتي تتميز بالاستقلالية والاعتبار الشخصي. والأصل أن الحصة من عمل يساهم بها فقط في شركات الأشخاص لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي، في حين لا يمكن ذلك بالنسبة لشركات الأموال، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل القانون التجاري أجاز امكانية المساهمة بحصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدما كان يمنع ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحصة بعمل، الشريك، الشركة التجارية.

Abstract:

The share of works is a share that the partner can contribute in business, which is represented by business or professional capabilities by the partner, which is also characterized by autonomy and personal consideration, moreover the share is work that only contributes to people's companies because they are based on personal consideration compared to companies however, the Algerian Legislature and through the amendment of the trade law are permitted the possibility of a license contribution from a business in the LLC after the prevention law.

Key Words: share of work, partner, business.

* المؤلف المرسل.

فتيحة شاكر

المقدمة:

تتجلى أهمية الشركات في أنها تقوم بتجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد وهذا بلا شك ما يحقق الإزدهار والرفاهية للأفراد، فضلا عن أنه يؤدي إلى تنشيط الحياة التجارية والإقتصادية.

وأمام عجز كل الشركاء عن توفير المبالغ الكافية من الأموال بالمساهمة بحصة نقدية أو عينية في رأسمال الشركة للقيام بالمشاريع المختلفة، أجاز المشرع الجزائري فكرة تقديم حصة من عمل والتي تقوم على العمل الفني الذي يساهم به الشريك في الشركة التجارية لتنتفع به هذه الأخيرة والذي قد يعود عليها بالأرباح¹.

ونظرا لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه الشركات التجارية فمنها ما يقوم على الإعتبار الشخصي والأخرى تقوم على الإعتبار المالي، وشركات أخرى مختلطة، وبالتالي فقد اختلف موقف المشرع الجزائري من إمكانية المساهمة بحصة من عمل في كل هذه الشركات، خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على القانون التجاري الجزائري.

وعليه يتم تسليط الضوء من خلال هذا البحث مركز الشريك صاحب الحصة من عمل وعلاقته مع باقي الشركاء حتى يتسنى للمساهم بهذا النوع من الحصص معرفة حقوقه والالتزامات الملقاة على عاتقه من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية:

كيف كان التأطير القانوني بحصة عمل في الشركات التجارية؟ وماهي الحماية القانونية المقررة للمساهم بحصة من عمل؟

وفي محاولة للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين:

-المطلب الأول: نطاق مساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية.

-المطلب الثاني: تمييز الحصة بعمل والحقوق المقررة للمساهم بحصة عمل في الشركات التجارية.

المطلب الأول: نطاق مساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية.

تعد الحصة بعمل من بين الحصص التي يساهم بها الشركاء في الشركات التجارية لتحقيق أهدافها، غير أنها تتميز عن غيرها بعدة خصائص وفي تفصيل لذلك فيتم التطرق من خلال الفرع الأول إلى مفهوم الحصة بعمل، أما الفرع الثاني فيتناول خصائص الحصة بعمل.

¹ أنظر، زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018، ص 54.

التأثير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية

الفرع الأول: مفهوم المساهمة بحصة عمل في الشركات التجارية.

منح المشرع المساهم في الشركات التجارية تقديم حصة من عمل عوض المساهمة بالحصص النقدية أو العينية والذي مفاده تقديم عمل معين لحساب وفائدة الشركة لتنتفع به والذي قد يعود عليها بالفائدة، وهوما دلت عليه المادة 423 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

وقد تتمثل الحصة بعمل في الخبرة والكفاءة العلمية والإدارية بمعنى أن يقوم المساهم بحصة من عمل بخدمات تعهد بها لحساب وصالح الشركة¹.

حيث أنه يلتزم المساهم صاحب الحصة بالعمل بأن يمتنع عن ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير، بمعنى أن العمل المقدم على سبيل المساهمة في الشركة حكرا على هذه الأخيرة.

وبالتالي يشترط القانون على الشريك صاحب الحصة من عمل تقديمه حسابا للشركة وبيان كل ما كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة اليها².

وذلك لما قد يمثل ذلك من منافسة غير مشروعة للشركة، فاحترام قواعد المنافسة له أهمية بالغة في ثبات واستمرار نشاط الشركة، مما قد يترتب على أي تقصير ارتباك معاملات الشركة³.

بالإضافة إلى أن الشريك بحصة من عمل غير ملزم بأن يقدم كل مستجداته من إختراعات للشركة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وهو ما دلت عليه المادة 423 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

ومن الشروط الواجب توافرها في الحصة من عمل التي يساهم بها الشريك في الشركة التجارية مشروعة بمعنى لا ينبغي أن يكون الشريك ذا نفوذ سياسي أو علاقات سياسية مما يفقد الحصة من عمل قيمتها⁴.

أولاً: مفهوم المساهمة بحصة عمل في شركات الأشخاص.

باعتبار أن شركة الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي للمساهمين ولا يهم نوع الحصص فالعبرة بتواجد وعدد الشركاء، وليس على الإعتبار المالي كما هو الحال في شركات الأموال.

¹ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 54.

² أنظر، بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014، ص 31.

³ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 55.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

فتيحة شاكر

بالإضافة إلى أن ذمة الشركاء هي الضامن للوفاء بحقوق دائني الشركة بغض النظر في ما إذا كانت الحصص المقدم بها هي حصص عينية أو نقدية أو حتى حصص من عمل، فتبقى مسؤولية الشركاء قائمة اتجاه الدائنين مسؤولية مطلقة¹.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الحصة من عمل يمكن المساهمة بها في مجال شركات الأشخاص من دون أي إشكال، في حين لا يمكن ذلك إذا تعلق الأمر بشركات الأموال.

ثانيا: مفهوم الحصة بعمل في شركة الأموال.

يرى غالبية الفقه على أن المنع فيما يخص تمثيل الحصص عن طريق تقديم عمل في شركات الأموال يكون بشكل مطلق لعدة اعتبارات وأهمها أن شركات الأموال بمختلف أنواعها بحيث يحتوي على حد أدنى من رأس المال لحماية الغير المتعامل مع الشركة، مبررين هذا التوجه بعدة حجج أهمها:

- **صعوبة التقدير:** معنى ذلك أنه من الصعب تقدير الحصة من عمل وتقويمها نقدا نظرا للصفة التي تتميز بها هذا النوع من الحصص من ميزة التابع والمستقبلية فتتأرجح بشكل متدرج وهو ما يتعارض مع مبدأ الثبوتية لرأس مال الشركة².

- **صعوبة الحجز على الحصة بعمل:** باعتبار أن رأس المال في شركة الأموال هو الحجر الأساس لتكوين الشركة والذي يتكون من حصص نقدية أو أموال القابلة للحجز، في المقابل الحصة من عمل وبالرجوع إلى طبيعتها في عدم إمكانية تقويمها بالمال فلا يمكن الحجز عليها.

وذلك بغرض إستيفاء دائني الشركة لحقوقهم من الضمان العام الذي يكونه حصص الشركاء النقدية والتي لا يمكن للحصة من عمل المساهمة في تكوينه، بمعنى أن مسؤولية الشركاء في مواجهة الدائنين هي مسؤولية محدودة تقتصر على حدود الحصص المقدمة في الشركة³.

- **طبيعة التزام مقدم حصة العمل:** تتميز الحصة بعمل إضافة إلى ماسبق أنها تظهر في التزام المساهم بها بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل (العمل قد يكون فعلاً إيجابياً أو إمتناعاً فيكون فعلاً سلبياً) وبالتالي لا يمكن إدخال هذا النوع من الحصص في مال الشركة⁴.

¹ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 56.

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

³ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 56.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 39.

ثالثا: مدى مساهمة الشريك بحصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الأصل أنه لا يمكن للشريك المساهمة بتقديم عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 567 من القانون التجاري¹، ولكن المشرع الجزائري عدل عن التوجه من خلال تعديله لبعض مواد القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بتعديل القانون التجاري²، فقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية المساهمة بحصة من عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة حسب ما نصت عليه المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20.

ويرى البعض أن السبب وراء هذا التعديل راجع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وفتح أبواب الإستثمار وامتصاص مشكل البطالة والحث على إظهار الخبرات والتجارب لتحقيق المصلحة العامة والخاصة³.

وفيما يتعلق بباقي الشركات فقد نصت المادة 563 مكرر 1 على أنه لا يجوز المساهمة بحصة من عمل في شركات التوصية البسيطة، والأمر نفسه ينطبق فيما يخص شركة التوصية بالأسهم والتي تطبق نفس الأحكام المطبقة على شركات المساهمة والتوصية البسيطة⁴.

الفرع الثاني: خصائص الحصة بعمل.

تتميز الحصة بعمل بمجموعة من الخصائص وهو ما يتم تناوله من خلال ما يلي:

• الإستقلالية:

والتي يقصد بها أن الحصة من عمل تتميز بالإستقلالية التامة بينها وبينه وبين بقية الشركاء، إذ أنها لا تدخل في رأس مال الشركة، ولا يمكن الحجز ولا التنفيذ عليها فهي لا تمثل ضمانا حقيقيا لدائني الشركة.

وبالتالي يكون للشريك صاحب الحصة بعمل حرية التصرف والتعاون المشترك بين الشركاء، والتي أساسها نية الإشتراك ومنح لها وصف التعاون الذي يكون نتيجته تأسيس الشركة.

¹ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

² القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

³ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 57.

⁴ المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

فتيحة شاكر

• الإعتبار الشخصي:

حيث يقوم المساهم بحصة من عمل بوضع نفسه وكل خبراته التجارية ومهاراته وقدراته المهنية وعلاقاته والثقة التي يتمتع بها تحت تصرف الشركة، فأساسها هي تلك الخدمات التي يقدمها الشريك في الشركة ويستفيد منها باقي الشركاء والتي يحكمها مبدأ "نية المشاركة" والمساواة مع بين الشركاء¹.

بالإضافة إلى ذلك يشترك أن يكون العمل المساهم به في الشركة مرتبطا بغرض وهدف الشركة الذي أنشأت من أجله، إذ لا يمكن أن يحل محله شخص آخر في تأدية العمل المتفق عليه.

بمعنى أن تكون شخصية المساهم محل إعتبار ولها دور أساسي في الشركة فلا يمكن أن يتصور نقلها إلى شخص آخر².

المطلب الثاني: تمييز الحصة بعمل والحقوق المقررة للمساهم بحصة عمل في الشركة التجارية.

سلف الذكر أنه يجوز للشريك المساهمة بحصة من عمل في الشركات التجارية ورغم أنا تتميز ببعض الخصوصيات بالمقارنة مع باقي الحصص النقدية والعينية، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري أقر لصاحب الحصة من عمل بعدة حقوق وهو ما يتم تناوله من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيخصص لتمييز الحصة من عمل عن عمل الأجير.

الفرع الأول: الحقوق المقررة لصاحب الحصة بعمل ومدى مساهمته في الأرباح والخسائر.

نصت المادة 425 من القانون المدني الجزائري على أن كل ما يتعلق بحقوق الشركاء من المشاركة في الأرباح والخسائر يجب أن يحدد ذلك في عقد الشركة، واعتبار أن قيمة الربح هي نفسها قيمة تحمل الخسارة، إذا تعلق الأمر بالحصص العينية والنقدية.

وإذا تعلق الأمر بالحصص من عمل فإنه يتعين على المساهم بها تحديد نصيبه في الربح والخسارة بالقدر الذي تستفيد الشركة من هذا العمل.

أما إذا قدم عمل أكثر مما عاد بالفائدة على الشركة فإن صاحب الحصة من عمل يأخذ نصيبه من الربح بالإضافة إلى حقه في الأجر نتيجة للعمل الزائد.

¹ بن عומר محمد الصالح، المركز القانوني للشريك بحصة من عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد الحادي عشر، 2018، ص 446.

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 35.

التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية

وباعتبار أن الحصة من عمل لا يمكن أن تدخل في تكوين رأسمال الشركة، وبالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة التصرف فيها ولا يمكن لدائنيها التنفيذ على هذا النوع من الحصص¹، وهذا بالتأكيد في مصلحة الشريك المساهم بحصة من عمل.

كما أضافت المادة 426 من القانون المدني الجزائري أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك صاحب الحصة من عمل تحمل الخسائر وذلك بشرط أنه لم تقرر له أجرة نتيجة العمل الذي قدمه للشركة.

وفي حالة تصفية الشركة وقسمتها فإن الشركاء يسترد كل واحد منهم مبلغ ما يعادل قيمة الحصة التي ساهم بها فإذا كانت نقدية يسترد نفس المبلغ الذي قدمه للشركة، وإذا كانت الحصة عينية فإن صاحبها يسترد قيمتها وقت تسليمها. أما فيما يخص الشريك صاحب الحصة من عمل فإنه يسترد عمله الذي ساهم به في الشركة².

الفرع الثاني: تمييز الحصة بعمل عن عمل الأجير.

بعدما تم التطرق إلى مفهوم الحصة بعمل وعن مدى المساهمة بها للانضمام إلى الشركة وكذا تبيان الخصائص التي تتميز بها الحصة بعمل فإنها قد تشترك مع عمل الأجير وبالتالي كان من الضروري بيان أوجه الفرق بين الحصة من عمل والحصة من عمل وذلك من خلال النقاط التالية:

- **من حيث المقابل:** فالمقابل في الحصة بعمل يكمن في مجموعة الحقوق التي تكون من حق صاحب الحصة من عمل كالحق في المشاركة في أرباح الشركة، في حين يكون المقابل بالنسبة للعمل المؤدى من طرف العامل هو الأجر الثابت.
- **من حيث طبيعة العلاقة مع بقية الشركاء:** فالأساس الذي يحكم العلاقة بين الشريك صاحب الحصة بعمل وبقية الشركاء هو نية الإشتراك، والهدف إلى تحقيق الربح وما تقتضيه من مساواة في المراكز بين كل الشركاء باختلاف الحصص المقدمة في الشركة.

أما بالنسبة للعلاقة بين العامل وصاحب العمل فإنها تخضع لرابطة التبعية فيلتزم العامل بموجبها بالإمتثال إلى كل الأوامر وتوجيهات صاحب العمل.

• **من حيث الحقوق:**

يتمتع الشريك صاحب الحصة بعمل بنفس الحقوق التي تكون من حق بقية الشركاء، كحقهم في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة.

¹ عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2018، ص135.

² المادة 447 من القانون المدني الجزائري.

فتيحة شاكر

أما فيما يخص حقوق العامل الأجير فهي عديدة أهمها الحق في الأجر والضمان الإجتماعي وكذا الحماية ضد كل مخاطر العمل، والحق في الحصول على تعويض نتيجة العجز الذي أصابه بسبب للعمل أو حتى وفاته، في حين لا يكون ذلك من حق صاحب الحصة من عمل في الشركة.

ونظرا للطبيعة التي تتميز بها الحصة من عمل أنها تقوم على الإعتبار الشخصي للمساهم بها وبالتالي فهي غير قابلة للانتقال من شخص إلى آخر، أما بالنسبة للعامل في عقد العمل فإنه بعد استقالة العامل أو وقوع له مانع يمنعه من مواصلة العمل فإنه من الممكن استبداله بعامل آخر وبنفس خبرته ومهاراته العملية.

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة يمكن القول بأن الحصة بعمل هي حصة كغيرها من الحصص العينية والنقدية والتي قد يساهم بها العامل ليصبح شريكا في الشركة.

إلا أن هذا النوع من الحصص لا يتناسب مع طبيعة كل الشركات فلا يكون هناك مانع من المساهمة بحصة من عمل في شركات الأشخاص، في حين لا يمكن ذلك بالنسبة لشركات الأموال باعتبارها تقوم على الإعتبار المالي ووجوب تكوين رأسمال الشركة الذي لا يمكن لحصة من العمل تكوينه.

ونظرا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية أجاز المشرع الجزائري امكانية المساهمة بحصة من عمي فيما يتعلق ببعض الشركات التي كانت في الأصل الحصة من عمل ممنوع المساهمة بها ويتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ورغم ذلك فقد ظهر مشكل آخر هو طبيعة الشركة وبالخصوص الوفاء بحقوق الدائنين الذي يكون مقصور على مال الشركة، فكيف يمكن للدائنين من استيفاء حقهم من الشركة التي تحوي على حصة من عمل التي لا يمكن تقويمها نقدا؟

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

- زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2018.

التأثير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية

ثانيا: المقالات.

- بن عومر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك بحصة من عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد الحادي عشر، 2018.

ثالثا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.